

يدخل النباء والمنشأ والعلو والكثيف في بيع الديار  
 للطلقة الأبدية كل حق يواها او يرا فيها او يكل قليل  
 وكثير من غيرها ومنها النسخ لا الذم في بيع الارض ولا التمس  
 في بيع شجر فيه ثم الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرايق ولا  
 العلق في شجر بيت بكل حق ولا في شجر منزل الأبدية  
 ما ذكر ولا التطريق والسفر والمسيل في البيع الأبدية ما  
 ذكر ايضا بخلاف الاجازة ويؤخذ الولد ان استخيت  
 ابيه بيته وان اقترابها لا يخص قال اشترى فان عبد  
 فاشترى فبان خرا ضمن ان لم يدرك مكان بايعة وضخم  
 عليه وان علم الا لضمان في الرهن اصلا ولا رجوع في  
 دعوى حق مجهول في قرار صريح على سني واستحق بعضها  
 ولو استحق كلها رقت كل بعوض لهم حجة العلم من المجهول  
 ورجع محضته في دعوى كذا ان استحق سني منها دلتا

كيب باع عن ملكه مسحة وله اجازته ان يبق العاقدان و  
 المبيع وكذا الثمن لو كان عرضا ويوم ملك للغير وخاصة  
 عند بايعة وله ضمنه قبل الاجازة وجاز اعتاق المشتري  
 من الفاضل لا يبيعه ان اجيز بيع غاصب ولو قطع  
 يدع ثم اجيز فارسته للمشتري وتصدق بما زاد على نصف  
 ثمنه ومن سترى عبدا من غير سيده ثم اقام بيته على اقرار  
 بايعة او سيده بعد امح به مزيدا رجع لا يقبل وان  
 بايعة به عند قاضي وطلب مسنده رجع روي بيعة والملك

**باب التسليم**  
 بيع بما يعلم تدن وصفته كل المكيل والموزون متين  
 المزوج كالنوب متين طول وعرضه ورفقته والمعدور  
 متقاربا كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجز ملين  
 متين وضع في الشكل المبيع والطرقي في حبيبه فقط وزنا وقرنا